بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

الاصل في جوازها قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال انما البيع عن تراض دل ذلك كله على جواز البيع وعلى اعتبار التراضي فيه

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق دل على ان الصبي والمجنون لا يصح بيعهما بانفرادهما خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فدل ذلك على ثبوت الخيار قبل التفرق والعلماء بين قايلين احدهما يعتبر التفرق بالاقوال وهو قول القاسمية والثاني يعتبر التفرق بالابدان وهو قول الناصر وهو الصحيح لان الخطاب يفيده بحقيقته ويدل عليه خبر بيع الاعرابي مع النبي صلى الله عليه واله وسياتي ان شا الله تعالى خبر وروي عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي قد بلغ مائة ولبس بسنه لا يترك البيع ولا يزال يخدع فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بعت فقل لا خلابة اي لا خداع والخلابة بكسر الخاء المعجمة والخداع من اعلا قال من رايه من كان قليل الاعتياد للبيع والشرا وكان هناك تدليس وغرر فله الخيار ثلثا والصحيح ان من كان لا تمييز له في البيع ويخدع في بيعه على الاستمرار ان له الخيار بشرط ان يقول لا خلابة وظاهر الخبر يدل عليه اما اشتراط الخيار في الثلثة الايام فلا خلاف في جوازه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار رواه ابن عمر خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار دل ذلك على جواز اشتراط الخيار فيما زاد على تفرقهما على الاطلاق وان زاد على ثلثة ايام لقوله الا بيع خيار والا ان تكون صفقة خيار واطلق خبر ونهى صلى الله عليه واله وسلم عن بيع وشرط فدل على فساد العقد مع الشرط على الاطلاق ودل الخبران الاولان على جواز البيع مع الشرط على الاطلاق فحملناهما على ان البيع يصح مع شرط الخيار اذا كان المدة معلومة وحملنا هذا الخبر على ما يتعلق بكل شرط يقتضي الجهالة في المدة ونحوها بدلالة الاجماع على

ان كل شرط يقتضي جهالة في العقد او في المعقود عليه او الثمن ونحو ذلك فان البيع لا يصح قول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم يدل على وجوب الاشهاد على البيع وهو قول الاصم بن ابراهيم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اشترى من اعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع قال له اختر فقال له الاعرابي عمرك الله بيعا فدل ذلك على ان الاشهاد غير واجب فيكون مستحبا لظاهر الاية وهو قول الهادي الى الحق وكما يدل على ذلك يدل على ثبوت الخيار بعد عقد البيع وقبل التفرق ولذلك قال للاعرابي اختر بعد وجوب البيع وقوله عمرك الله بيعا اراد عمرك الله من بيع والمعنى اسال الله ان يعمرك حتى تقوم باموركا وتتولاها عنك غيرك لفقدك وهذا كله خبر وروى الهادي باسناده الى علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين اني اريد التجارة فادع الله لي فقال له امير المومنين او فقهت في دين الله قال او يكون بعض ذلك فقال ويحك الفقه ثم المتجر ان من باع واشترى ولم يسال عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم وفي رواية الهادي في الاحكام فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم رواه ثلاثا ومعناه ارتطم اي ضاق يقال ارتطم على الرجل امره اي ضاقت عليه مذاهبه وارتطم في الوحل اي وقع فيه قال الشاعر

القول ان صدقه الفعل استتم • وان جاد الفعل ضاق وارتطم •

المحالة الجاعير معجمة المنازعة والمشاتمة قال حسان • لنا في كل يوم من معد قتال او سباب او هجا دل ذلك على استحباب التفقه في الدين قبل الدخول في التجارة

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دفع الى عروة البارقي دينارا الى وامره ان يشتري له به اضحية وروي شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار وجا بالشاة الاخرى والدينار الى النبي صلى الله عليه واله فقال احسنت ودعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه خبر وروي انه اعطى حكيم بن حزام دينارا وامره ان يشتري له اضحية فاشترى له شاة وباعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار وجا بالشاة ودينار الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك دل الخبران على جواز وقوع البيع والشرا الموقوفين على الاجازة وهو راي الهادي وبه قال الناصر والشافعي خبر وروي انه قال سال رجل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الخمر يصنع خلا فكرهه وقال اهرقها خبر وروي ان ابا طلحة سال النبي صلى الله

تحريم بيع النجس

عليه واله عن ثمن الخمر فقال اهرقها قال فلا اجعلها خلا قال لا فاقتضى ذلك ان تحليلها
لا يسقط حكم تحريمها وان تحريمها ثابت مع تحليلها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
انه لعن اليهود وقال ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم
على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه **خبر** وروى سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان **خبر** وفي حديث
ابي هريرة الا كلب صيد او ماشية او زرع **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ان الله تعالى حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخنزير وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه
فدل ذلك على تحريم الاعيان النجسة الذات وتحريم اثمانها وهو مذهب القسم ويحيى واسباطهما
الا الكلب فنص القسم على جواز بيع الكلب المعلم والمقتنى للزرع والصيد والضرع وقال في النيروسي
يحل ثمن الكلب اذا كان ثمن كلب صيد او ماشية او زرع ودليله ما تقدم في الاستثناء في الاخبار المتقدمة
خبر وروى الهادي الى الحق باسناده الى النبي صلى الله عليه واله انه قال من اقتنى كلبا
لغير زرع او ضرع او كلب ضار نقص كل يوم من عمله قيراطان **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه
اذن في اقتناء كلب الماشية وفيه اشارة الى جواز بيع الكلب اذا كان لزرع او ضرع او كان كلبا ضاريا.
يحمي اهله لانه ربما لا يمكن اقتناؤه الا بثمن قال يحيى عليه السلام لا يجوز اقتناء الكلب الا لزرع
او ضرع او صيد واحتج بالخبر الذي رويناه عنه وفسر الضاري بكلب الصيد **خبر** وروي
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن بيع امهات الاولاد **خبر** وروي عنه
صلى الله عليه واله وسلم انه قال في مارية القبطية حين حبلت بابراهيم على بعض الروايات
وحين ولدت على بعض اعتقها ولدها وان كان سقطا **خبر** وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حياته واذا مات فهي حرة **خبر** وعن ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه واله قضى في امهات الاولاد الا يبعن ويعتقن بموت المولى فدل على تحريم
بيع امهات الاولاد وانهن يعتقن بموت المولى وهو مذهب القسم ويحيى واسباطهما وهو قول
علي عليه السلام قال القسم ويحيى وهي الرواية الصحيحة عندنا ولم يصح ما روي عنه في جواز البيع
خبر وروى جابر ان رجلا اعتق غلاما من دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر النبي صلى

تحريم بيع امهات الاولاد

عليه

صلى الله عليه واله وسلم فبيع **خبر** وعن جابر ايضا قال كان في المدينة رجل
اعتق غلاما له قبطيا عن دبر منه ثم اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر له الحاجة فامر
ان يبيعه فباعه بثمانمائة درهم من نعيم بن النحام **خبر** وروى جابر ان رجلا
من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فدعا
به النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه **خبر** وروي انه صلى الله
عليه واله وسلم باعه ثم قال الله عنه غني وانت الى ثمنه احوج دل ذلك كله على جواز بيعه
اذا كان مولاه فقيرا وهو اختيار الهادي والمؤيد بالله **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه ان رجلا
اتى عليا فقال اني جعلت عبدي حرا ان حدث بي حدث افلي ان ابيعه قال لا قال فانه قد
احدث قال حدثه على نفسه وليس لك ان تبيعه وهذا يقتضي ان بيعه لا يجوز مع الاعسار
وان احدث فسقا لان حدثه على نفسه **خبر** ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع الغرر فاقتضى ذلك فسخ كل بيع يكون غررا **خبر** ونهى صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع الصوف على ظهر الغنم فدل على انه لا يجوز بيعه على ظهورها اذا كانت حية فاما اذا كانت
مذكاة جاز بيعه بالاجماع **خبر** وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا
فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع المؤبر الملقح يقول ابر النخلة اذا لقحها وهذا يقتضي انه
اذا باع نخلة غير مؤبرة فثمرتها للمشتري الا ان يشترطها المشتري فيدخلها في البيع فانها تكون
للمشتري ودل الخبر بفحواه على ان من باع نخلا غير مؤبرة فثمرته للمشتري من غير اشتراط لان
السنة خصت التأبير فاما مذهب الهادي عليه السلام فان الثمرة للبائع سواء كانت النخيل
مؤبرة ام لا الا ان يشترط المشتري هذا هو الذي حصل من مذهب يحيى السيد ط وفائدة الخبر
عنده ان الغرض به ان يبين ان ما جرت به العادة من التأبير على العموم حكمه حكم ما لم يؤبر
سوا وان الثمرة تكون للبائع الا ان يشترط المشتري **خبر** ونهى صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع ما لم يقبض **خبر** وقال صلى الله عليه واله وسلم لحكيم بن حزام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه
حتى تستوفيه **خبر** وروي عن ابن عباس وجابر وابن عمر عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من
اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه دلت هذه الاخبار على ان بيع الشيء قبل قبضه لا يجوز
وهو قول الهادي فانه نص على ذلك ونص على ان من باع شيئا لم يقبضه فبيعه باطل

تحريم بيع الغرر

بيع ما لم يقبض

خبر وروى زيد بن علي عن اباية عن علي عليهم السلام قال نهى صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز وهذا يقتضي ان بيعهما قبل القبض لا يجوز
وهو اختيار الهادي عليه السلام وصورة المسألة ان من اصاب ما تجب فيه الخمس فقبل اخراجه
الى مستحقه واقباضه اياه لا يجوز لمستحقه ان يبيعه فاما الصدقة فلا تكون صدقة حقيقة
الا بعد صيرورتها في يد الفقير او في يد المصدق فوصفها بان بيعها قبل القبض لا يجوز يجب
ان يكون توسعًا ومعناه ان مستحقها بعد الاخراج اليه لا يجوز له بيعها قبل اخراجها اليه
لانه لا يملكها الا بعد اخراجها اليه وقبضه لها خبر وروى الهادي باسناده قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله ببعض ما كان يغنم فباعه من المشركين واشترى سلاحًا وغيره
مما في ايديهم خبر وروى اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سعد بن زيد
الانصاري اخا بني عبد الاشهل بسبايا من سبايا المشركين فابتاع بهم خيلا وسلاحًا
دل ذلك على جواز مبايعة المشركين وهو الذي نص عليه الهادي قال ما لم يبايعوا سلاحًا ولا
كراعًا خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع اللبن في الضرع وهذا
يقتضي ان ذلك لا يجوز وهو اختيار الهادي عليه السلام خبر ونهى صلى الله عليه وآله
عن بيع المجر والمجر اشترا ما في الارحام وهذا يقتضي انه لا يجوز بيع الحمل في البطن
خبر ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح وبيع المضامين فدل
ذلك على ان بيعها لا يجوز وهو قول الهادي اما حبل الحبلة فقيل هو بيع السلعة بثمن الى ان تلد الناقة
ويلد حملها فوجه فساده على هذا انه بيع بثمن مشروط الى اجل مجهول وقيل هو بيع ما يلد حمل
الناقة فوجه فساده على هذا انه بيع المعدوم الى اجل مجهول واما بيع الملاقيح فالملاقيح ما
في بطون الانعام وهي الاجنة التي لم تولد واحدتها ملقوحة واما المضامين فهي ما في بطون
الحوامل وقيل ما في اصلاب الفحول وكانت الجاهلية يتبايعون ما يضرب الفحل في عامه وفي
اعوام وهو الغدوي بالغين معجمة مفتوحة والدال معجمة من اعلا مفتوحة قال الفرزدق
ومهور نسوتهم اذا ما انكحوا ... غدوي كل هبنقع تنبال
التنبال القصير التاء معجمة من اعلا باثنتين والتا بعده نون والالف بعده باء معجمة من اسفل بواحدة
ووجه فساد بيعه انه بيع معدوم الى اجل مجهول خبر وروى زيد
بن علي عن اباية عن علي عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شرطين

في بيع

مسئلة معاملة المشركين

في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع الملامسة وعن بيع
المنابذة وعن طرح الحصا وعن بيع العينة وعن بيع الآبق خبر وروى الهادي عليه السلام
باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن ربح ما لم
يضمن وعن بيع الملامسة وعن طرح الحصاة وعن بيع الشجرة حتى تعقد وعن بيع الغدرة
دل ذلك على ان هذه البيوع غير جايزة اما الشرطان في بيع فهو ان يبيعه سلعة نقدًا
بكذا او نسية بكذا او الى اجل كذا بكذا او الى اجل كذا بكذا ذكره زيد بن علي في المجموع
يفسد البيع لجهالة الثمن وفي الشافية لان الثمن واجله مجهولان وذكر زيد في صفته ان
يبيعه شيئًا بكذا وكذا دينارًا على ان يدفع بالدنانير كذا وكذا قفيزًا من الطعام قال فيفسد
البيع لجهالة الثمن اذ لا يدري هل الثمن الدنانير او الطعام وقد نص الهادي على بطلان هذا
البيع فهذا وان كان فاسدًا فانه لا يليق بصورته وعلى الجملة فكل عقد اجتمع فيه شرطان فانه
لا يجوز الا ما خصه دليل لظاهر الخبر واما سلف وبيع فقيل هو ان يسلم في شي ثم يبيعه قبل
ان يقبضه فيفسد لانه لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه والمسلم فيه مبيع فلا يجوز
التصرف فيه قبل القبض ذكره زيد بن علي وقيل معناه ان يبيعه ثوبًا بدينار ويسلفه دينارًا
ذكره المرتضى لدين الله محمد بن الهادي يعني اذا كان لا يسوى دينارًا نقدًا فباعه به نسية
واراد ان لا يبيعه باكثر من ثمنه نسية فيحتال بان يسلفه الدينار لم يجز ونحو خرجه
على اصل الهادي عليه السلام قال لان عنده كل بيع حرام لا يجوز التحيل في تحصيله واما
بيع ما ليس عندك فهو بيع المعدوم ولا شبهة ان بيعه لا يجوز فاما بيع الغايب اذا كان موجودًا
فجايز عند الهادي واسباطه اذا كان معروف الجنس والنوع والمعنى ان يكون متميزًا عن غيره
نحو ان يقول بعت منك الثور الذي في داري او الفرس الاشقر الذي في اصطبلي فههنا يثبت
للمشتري خيار الرؤية عند رؤيته خبر وروى ابن ابي مليكة ان عثمن ابتاع
من طلحة ارضًا له بالمدينة ناقلة بارض له في الكوفة فقال عثمن بعتك ما لم اره فقال طلحة
انما النظر لي لاني ابتعت مغيبًا وانت قد رايت ما ابتعت فتحاكما الى جبير بن مطعم
فقضى على عثمن ان البيع جايز وان النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبًا واما بيع الملامسة وطرح
الحصاة فكانت الجاهلية اذا تساوم المشتري والبايع ثم امس ذلك الشي وطرح عليه حصاة
او جنبوا البيع ذكره السيد خبر ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين المنابذة

الخصمين فاتفقا على موعد فتوفا احدهما ولم يواف الاخر انه قضى لمن وافا منهما قال نعم
خبر فان النبي صلى الله عليه في قصة عبد الله بن سهل لما وجد قتيلا في قليب من قلب
خيبر حكم على اليهود والزمهم القسامة وهم غيب وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ونحوها
من الايات المتقدمة لم تخص حاضرا من غايب دل على انه يجوز القضا على الغايب فاما اذا كان
حاضرا او كان غايبا في مكان يعرف مكانه فانه يعرف انه ان لم يحضر ليدفع عن نفسه او يوكل من ينوب
عنه حكم عليه خبر وروى ابو الاسود المالكي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله
قال ما عدل وال اتجر في رعيته دل ذلك على كراهة البيع والشرا للوالي حاكما كان او عاملا وقال
شريح شرط علي عمر حين ولاني القضا ان لا ابيع ولا ابتاع ولا ارتشي ولا اقضي وانا غضبان
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعن الله الراشي والمرتشي والرايش يعني الذي
يسعى بينهما رواه ابو هريرة خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال القاضي اذا اخذ الرشوة
بلغت به الكفر واذا جار في حكمه نزع منه الايمان فدخل النار رواه علي امير المومنين عن رسول الله
صلى الله عليه واله وعنه صلى الله عليه واله الراشي والمرتشي في النار ففيه تنبيه على ان من اعطى
مالا ليتوصل به الى باطل فهو حرام والمعطي والاخذ مستحقان للنار نحو الحاكم والشهود والسلاطين
فاما ان يعطي ليتخلص من جايز له ولم يجز للاخذ ان يكون الاخذ في النار وذكر م بالله عليه السلام انه اذا
ظهر من الحاكم ارتشا او جور في الحكم كان منعزلا بنفسه وحكمه باطل وان حكم بالعدل ووجب على
من ولاه ان يظهر ذلك ويمنعه من الحكم وكذلك من شهد شهادة زور وجب على القاضي
ان يوجعه ويشهر امره ذكره م بالله قدس الله روحه وذكر الشيخ علي خليل في قول م بالله
ان حكمه باطل وان حكم بالعدل المراد به اذا كان ذلك في مسايل الاجتهاد فاما اذا حكم فيما هو مجمع
عليه ومحالهما تقدم فحكمه جاين وان كان فاسقا ح والرشوة بضم الرا وكسرها وهي الجعل على الحكم
خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم دل ذلك
على ان الرشوة حرام قال الهادي الى الحق عليه السلام من ارتشى في حكمه فهو سحت محرم وهو ملعون
عند الله فاسق مجرم ذكره في الجز الثاني من الاحكام خبر وروى ان كعب بن مالك تقاضى دينا
له في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه واله وهو في بيته فخرج
اليهما وقال يا كعب فقال لبيك فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك ففعل فقال يا رسول الله
وعن عمر قال ردوا الخصومات كي يتصالحوا وقال تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا

او اعراضا

التغلب السؤالي لم تطوى لمت

كلام الامير في اطلاق القضا على الغايب وان لم يحضر

او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير دل ذلك على انه يستحب للقاضي
ان يحرص على الصلح بين الخصوم ويردهم ما لم يتبين له الحق فاذا بان له الحق وطلب الخصم الحكم
ولم يرض بالصلح وجب عليه ان يحكم بحكم الله تعالى ولا اخلال فيه

باب ما يبطل حكم القاضي وساير حكمه خطايه

اذا حكم فاخطاه اذا حكم الحاكم
بحكم مخالف للكتاب والسنة المعلومة والاجماع مع المعلوم وجب نقض حكمه ووجب عليه الرجوع
عنه ولا تنصره وقوع الخلاف فيه واذا اخطا في مسايل الاجتهاد خطا خالف اجتهاده وامضى
به الحكم نفذ ولم ينتقض وهو الذي اختاره السيدان م وط وحمل عليه كلام السيد ع خبر
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد
فاخطا فله اجر واحد خبر وعن عقبة بن عامر قال جا خصمان الى النبي صلى الله عليه واله فقال
لي رسول الله صلى الله عليه واله اقض بينهما يا عقبة فقلت يا رسول الله اقضي بينهما وانت
حاضر فقال اقض بينهما فان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة واحدة
دل ذلك على ان الحاكم اذا وفى الاجتهاد حقه ثم اصاب في مسايل الاجتهاد كان له الثواب
العظيم وان قصر في الاجتهاد ولم يوف الاجتهاد حقه ولم يتعمد معصية ولا اتبع الهوى
والتشهي فله اجر دون ذلك واما ما يعلم خطاه من الحدود فانه كان عن شهادة الزور
الزمهم حكم فعلهم كما روي خبر وهو ان عليا عليه السلام قطع يد رجل بشهادة شاهدين
فلما رجع قالا انا اخطانا فقال لو علمت انكما تعمدتما القطع لقطعتكما والزمهما الارش وان لم يكن عن تقصير
وفيه وفا الاجتهاد كان في بيت المال خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من طلب
القضا وكل الى نفسه وروي من قلد القضا فقد ذبح بغير سكين وروى عن الحسين بن الهادي
الى الحق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال في الاول من سال القضا وكل الى نفسه وقال
في الثاني من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين خبر وروي ان ابا ذر سال رسول الله صلى الله
عليه واله الامارة فقال صلى الله عليه واله انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة حسرة
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها دل ذلك على انه يكره للانسان طلب القضا
والحرص عليه وكذلك الامارة والامامة ولانه يوقع التهمة في طالب ذلك فكره له وذكر م بالله
ما معناه هذا اذا لم يرد من نفسه ما يوفا وكان بالمسلمين غنية عنه غنا فاما ان وثق من نفسه وكان
البلد بالمسلمين حاجة بحيث ان لم يطلب ذلك لحق المسلمين ضرر لزمه طلب ذلك والتعرض له وعن الحسن قال

اجر من يصلي

لاجر حاكم عادل يوما افضل من رجل يصلي في بيته سبعين سنة او قال ستين سنة
قال لانه يدخل في عدله في اليوم على اهل كل بيت من المسلمين خيرا وهذا مما لا يعلم الا توقيفا
لان مقادير ثواب الاعمال لا تعلم بالعقل بل بالسمع

باب الحبس

قد ذكرنا ها هنا ما ذكرناه في كتاب التفليس ونذكر طرفا مما بقي

خبر وروي ان عليا عليه السلام امر ببناء حبس في البصرة وحبس في الكوفة
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وروي ان عمر اشترى
دارا بمكة باربعة آلاف درهم وجعلها حبسا فدل ذلك على جواز الحبس في الحقوق لكل
من ثبت عليه حق لله او عليه حق لغيره او امتنع وطلب منه ما يحل حبسه وقد ذكرنا تفصيل
ذلك في كتاب التفليس قول الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا يدل على ان الوالدين
لا يحبسان في دين ولدهما الا في نفقة الولد خيفة التلف لانه ليس من المعروف حبسهما
خبر وقوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون لمن يريد فيهما بعلوها الحبس
ما ليس للاجانب ولا لسائر الاقارب وقد اجمعوا على ان الاب اذا كان معسرا يجوز ان ينال
نفقته من مال ابنه من غير حكم حاكم او امر وليس ذلك لغيره من الاقارب فانه لا يجوز
لهم اخذ النفقة الا ان يدفعها قريبه الموسر اليهم فان امتنع لم يكن للفقير اخذها من ماله
الا بحكم الحاكم ۞ ۞ ۞ ۞ تم الجزء ~~الرابع~~ الثالث من تجريدنا بعد اخذا من شفا الاوام ۞ ۞ ۞

يتلوه الجزء الرابع

نهاية المخطوطة